غيره كيف شاؤا ولو احتاج الوقوف لعمارة قدم على المستحقين واذا اختلف
الناظر والمستحقون في العمارة ونحوها رجع الى قول خبيرين من اهل الخبرة والمعرفة
بالعمارة ونحوها ومما هو المحتاج الى ذلك ويعمل بقولهما وتجتهد في ذلك حسب
الحاجة ولا يقبل قول الناظر في الزيادة في العمارة بخلاف قول اهل الخبرة والحالة هذه
والله سبحانه اعلم انتهى بحروفه — مسئله — في رجل وقف صهريجا على المحتاجين
من المسلمين او جعله سبيلا للمسلمين وكان له ذرية مستوون في الدرجة
او مختلفون في الدرجة ولهم اولاد واولاد اولاد ذكور واناثا فهل الصرف
اليهم افضل من الصرف الى المحتاجين من المسلمين لكونهم فقراء مستحقين
افتونا ماجورين — الجواب — ان الصرف الى ذريته المحتاجين اولى وافضل كما
في الحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة
رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وقد سئل عن مثل هذه المسئلة
العلامة عبدالله بن عمر بامخرمة وصحح جوابه العلامة احمد بن عمر الحكيم
وصورتها رجل وقف صهريجا على المحتاجين على المسلمين او جعله
سبيلا للمسلمين وكان له ذرية محتاجين فهل الاولى الصرف اليهم من ذلك
اجاب — رحمه الله تعالى بعهم ذريته المحتاجون اولى من غيرهم ويثاب
من ساعدهم من الولاة والقضاة وغيرهم على ذلك الثواب الجزيل بالقصد
الجميل انتهى والله اعلم وصححه المذكور قلت ويشهد لجواز الصرف اليهم
ماذكره الاصحاب



ماذكره الاصحاب عن جواز صرف الزكاة والكفارة والنذر اليهم بجامع الاستحقاق
في الكل ولنت سنبلتا فيما من هذه المسئلة وهي ما اذا وقف ارضا على الفقراء
والمساكين وكان ذريته من الفقراء والمساكين فاجبت بان الصرف اليهم اولى
كما في الاحاديث الصحيحة وصحح جوابي العلامة الصديق بن الخاص وغيره
من علماء زبيد وغيرهم وقول السائل ومعه الله وكان له ذرية مستوون في درجة
او مختلفون في الدرجة الى اخر جوابه انه سوا يستوي فيه القريب والبعيد والذكر
والانثى والاولاد واولاد الاولاد كما لو وقف على سبل البر او سبيل الخير فانه يستوي
فيه القريب والبعيد والذكر والانثى والاولاد واولادهم ويشهد لاستواء القريب
والبعيد ما في صحيح البخاري في حديث ابي طلحة رضي الله عنه حيث قال فقسمها في اقاربه
وبني عمه ومنهم حسان بن ثابت وابي بن كعب ولا شك ان حسان اقرب
الى طلحة من ابي لان حسان يجتمعان في حرام بن عمرو ولا يجتمعان ابي الا في
عمرو بن مالك بن النجار قال الريمي والخلاف في اختصاص الفقراء عند انقراض الموقوف
عليه جار في الوقف على القرابة وقال العلامة عبدالله بن عمر بامخرمة ومما قاله الريمي هو
المختار وان كان حديث ابي طلحة يوهم استواء الغني والفقير لان بينا كان
غنيا انتهى قلت ولعل الصرف الى ابي كان في صورة واقعة حال والذي اختاره
جماعة من المحققين ماذكره الريمي الا انهم صرحوا في الوقف المنقطع الآخر
انه يصرف الى الاقارب الفقراء دون الاغنياء وانه عند وجود الاقارب الاغنياء

Copyright © King Saud University